

شرح بلوغ المرام - 7 | فضيلة الشيخ صالح آل الشيخ

صالح آل الشيخ

درجة الحديث ذكر هنا ان ابا داود اخرجه بأسناد ضعيف. وقد اخرجه غير ابي داود. اخرجه جمع من اهل العلم واسناده كما ذكر الحاضر ابن حجر ضعيف. ووجه ضعفه اولا ان في اسناده - [00:00:00](#)

ليث ابن ابي سليم وهو معروف بالضعف عند اهل الحديث والوجه الثاني لضعفه ان مصرف وال الطلحة هذا لا يعرف فيه جهالة والوجه الثالث ان جده اختلف في سماعه عن النبي عليه الصلاة والسلام. في سماعه من النبي عليه الصلاة والسلام. لذلك يتعدد ذلك هل يكون الحديث - [00:00:22](#)

مرسلا اذا كان الجد صحابيا او اذا كان غير صحابي او يكون موصولا اذا كان الجد صحابي. اهل الحديث يضعفون هذا الحديث ولم ارى من صححه من المحققين من اهل العلم. لهذا نقول الحديث ضعيف ولا - [00:00:58](#)

الاحتجاج به من من احكام الحديث لا يصح الاحتجاج به لمخالفته ايضا السنة في صفة المضمضة والاستنشاق. من احكام الحديث حديث دل على ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يفصل بين المضمضة والاستنشاق فيتضمض ثم يتنهى ثم يبدأ بالاستنشاق آآ - [00:01:23](#)

وينتهي منه وهذا يدل على استحبابه لو ثبت به الدليل. لكن الذي ثبت في السنة هو ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يتضمض ويستنشق من غرفة واحدة. والمرء لو تمضمض واستنشق من غرفتين ليكون ابلغ - [00:01:49](#)

له او لانه لا يحسن ان يتضمض ويستنشق من غرفة واحدة فلا بأس به لكنه ليس من السنة فالسنة ان مع بعض ويستنشق من غرفة واحدة. ووجه ذلك ان الفصل يحتاج ايضا الى ماء كثيف. و - [00:02:13](#)

الاستنشاق المقصود منه ادخال الماء الى طرف الانف وهو بوابة الانف وهذا هو القدر الواجب كما ذكرنا وهذا يحصل بادنى فصال بالماء نعم المبالغة في الاستنشاق تحتاج الى اه مزيد مال فداء. المقصود من ذلك ان السنة ان - [00:02:33](#)

النبي عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ فيتضمض ويستنشق من غرفة واحدة وهذا خلاف ما جاء في هذا الحديث فاذا يكون هذا الحديث ليس بمتافق مع السنة وهذا يعني السنة الثابتة وهذا وجه اخر ايضا لعدم الالز به. نعم - [00:03:02](#)

وعن علي رضي الله عنه في صفة الوضوء ثم تمضمض على الله عليه وسلم واستنشر ثلاثا يمضمض ويستنشر ومن الكف الذي يأخذ منه الماء اخرجه ابو داود والنمسائي. قال وعن علي رضي الله تعالى عنه في صفة الوضوء ثم تمضمض واستنشر - [00:03:29](#)

وثلاثة يمضمضوا ويتنشروا من الكف الذي يأخذ منه الماء. اخرجه ابو داود والنمسائي وبعد قال وعن عبد الله ابن زيد رضي الله تعالى عنه في صفة الوضوء ثم ادخل صلى الله عليه وسلم يده تمضمض - [00:03:49](#)

واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاث. متفق عليه. هذان الحديث ان معناهما ظاهر كما ذكرت لك من ان النبي عليه الصلاة والسلام يمضمض ويستنشق من كف واحد. ويجعل ذلك مرة. يعني من كف واحدة مرة فيستعمل ثلاث - [00:04:09](#)

مرات لمظلمة واستنشاق وتكون كل واحدة كف يكون لكل واحدة واحدة. هذا هو الذي دل عليه هذان الحديثان لغة الحديث ليس في الحديث جديد فيما يظهر. اه درجة الحديث الحديث الثاني حديث عبد الله بن زيد متفق عليه. وحديث علي - [00:04:29](#)

قال اخرجه ابو داود والنمسائي واسناده صحيح من احكام الحديث قال على ما سبق ان قررته لك في الحديث الذي قبله من ان السنة ان يمضمض ويستنشق من كف واحد والاستنشاق ان يجلب الماء والاستنشار ان يخرج الماء. والمرة الواحدة - [00:05:01](#)

تعتبر مرة في العدد يعني كف الواحدة مرة في العدد. فإذا أراد أن يبلغ الكمال بثلاث استعمل ثلاثة او مرات يعني الكف الأولى ثم الثانية ثم الثالث. وهذا جزء كما ذكرت لك من غسل الوجه فإذا فعل ذلك - [00:05:30](#)

عسل وجهه ثلاثاً ليوافقوا الكمال في الصفتين ثانياً هذا الحكم للاستحباب. لكنه لو لم يفعل ذلك بان مضمضة فقط ثم ادخل الماء الى انفه بدون استنشاق فان هذا مزرع. يعني مثلاً يబل اصابعه بالماء و يجعلها في طرف - [00:05:50](#)

لان القدر الواجب هو ان يغسل الوجه. والوجه كما ذكرنا لك يدخل في فتحة الفم لانه يحصل بها مواجهة لان الماء كثيراً ما يتكلم والانسان ناطق فيحصل المواجهة بجزء من هذا ولا يمكن غسل هذا الا بمضمضة وكذلك اللسان - [00:06:21](#)

واما بوابة الانف التي يحصل بها المواجهة فلو اخذ قليلاً من الماء او ادخلها في طرف الانف لا جدال. فالحديث دل على السنة في ذلك وانه يتضمض ويستنشق ثم كما سيأتي. ثالثاً قوله في الحديث وينظر - [00:06:41](#)

هذا غير ما جاء في حديث عبدالله بن زيد واستنشق. فالاستنشاق جذب الماء الى الانف والنثر اخراج اخراج المال ورواية استنشر فيها المبالغة في النثر. يعني يخرج بقوة وهذا له مأخذ ايضاً من جهة تطبيب الانف - [00:07:11](#)

من ما يعلق به من الكذب نعم. وعن انس رضي الله عنه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه فقال ارجع فاحسن وضوئك اخرجه ابو داود والنسائي - [00:07:37](#)

قال وعن انس رضي الله تعالى عنه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً وفي قدمه مثل الظهر رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً وفي قدمه مثل الظهر لم يصبه الماء فقال رجعت فاحسن وضوئك - [00:08:00](#)

اخرجه ابو داود والنسائي. معنى الحديث ان رجلاً فرغ من وضوء فرأى النبي عليه الصلاة الصلاة والسلام في قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء. يعني مثل قدر الظهر بقعة صغيرة ما اصابها ماء الوضوء - [00:08:24](#)

فامره بان يرجع فيحسن وضوئه بان يبتدا الوضوء من جديد حتى يحسن وضوئه الى ان يغسل قدميه على الوجه الذي امر به لغة الحديث قوله وفي قدمه القدم اسم - [00:08:44](#)

للجزء من الرجل من بين اصابع الرجل الى الكعب الى الكعبين فيحتمل ان يكون المراد هنا بانه في قدمه انه في اعلى القدم او انه في باطن القدم او انه - [00:09:08](#)

على العرقوق لان قوله وفي قدمه يشمل كل اجزاء القدم وسميت القدم قدماً لانها تتقدم الانسان اذا مشى ففي اللغة القدم هو المتقدم وليس القدم خاصة بالرجل. يعني بالجزء من الرجل - [00:09:30](#)

ليس اسم القدم في اللغة في الوضع الاول او بوضع اللغة انها على هذا الجزء من الرجل. وانما القدم في لغة للمتقدم فسميت القدم قدماً لتقدمها في المشي. وهذا التقرير لاصل اللغة ينفعك في مباحث العقيدة - [00:10:03](#)

من من ذلك قوله جل وعلا وبشر الذين امنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم. فلا جل التقدم فلا جل معنى التقدم قال قدم صدق. فقدم هنا بمعنى تقدم صدق عند ربهم. يعني ان صدقهم وايمانهم - [00:10:26](#)

تقدّمهم عند ربهم جل وعلا. فإذا أضيفت القدم او عبر عنها بالرجل فانه يكون هنا المراد القدم التي هي القدم المعروفة في الرجل لهذا جاء في صفة الرب جل وعلا ان النار تستكثي يوم القيمة - [00:10:53](#)

حتى يضع فيها الجبار رجله. وفي رواية قدمه. وهذا فيه يعني في بحث في العقيدة يمكن ان تستفصلوا فيه لكن المقصود من هذا بالمناسبة ان تنتبه الى هذه الوجهة اللغوية ان كلمة قدم - [00:11:23](#)

لا يحتاج بها في مثل حاليات على انها ست اول في حتى يضع الجبار فيها قدمه ان المراد هنا ما يتقدم الرب جل وعلا من عذابه من ملح النار ونحو ذلك. لان القدم صحيح انها في اللغة ما يتقدم - [00:11:43](#)

كما قال قدم صدق. لكن ان كان السياق يقتضي ظهور التقدم في اضافة القدم الى المعاني فهذا واقع لهذا اضاف القدم الى الصدق. فهنا معلوم ان الصدق قدم الصدق هو تقدم الصدق. اما لما جاء - [00:12:03](#)

قدم الرب جل وعلا ورجل الرب جل وعلا علمنا ان المراد بالقدم صفة. صفة الرب جل جلاله وتقدست اسمه المسألة هذه مزيد بحث

المعروف في شرح كتب العقيدة مثل الظهر الظهر هو معروف وما يلبس ظاهر الأصوات من - 00:12:23

العظم الخفيف أو الغضاريف الخفيفة. قوله ارجع فاحسن وضوئك. احسان الشيء ان به على الوجه الذي امر به احسان العمل ان تأتي به على الوجه الذي امرت به فإذا قالت العرب احسن عملك في كذا يعني اعمله على الوجه الذي يرضي او على الوجه الذي - 00:12:52

امرت به فلان حسن العمل حسن الوجه حسن الصفات اذا كان ذلك منه على الوجه الذي يرضي اذا قوله ارجع ارجع فاحسن وضوئك يعني فتوضاً على الوجه الذي يرضيه على الوجه الذي امرت به. هذا من جهة دلالة اللغة - 00:13:22

تخریج الحديث الصحيح وله شاهد بمثله في صحيح مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام مع رجلا وفي ظهر قدمه لمحة لم يصبها الوضوء فامرها باعادة الوضوء. من احكام الحديث - 00:13:48

الحديث دل على بحکم جديد لم يتقدم من وهو وجوب الموالاة في بطهارة اعضاء الوضوء ومعنى الموالاة ان يغسل اعضاء الوضوء البعض يلي البعض بان لا يغسل بينها بزمن طويل عرفا او عادة - 00:14:08

لما وجه الاستدلال ان النبي عليه الصلاة والسلام امر الذي في قدمه مثل الظهر ان يرجع فيعيد الوضوء قال احسن وضوئك ولو كانت الموالاة غير واجبة وغير فرض فقال ارجع فاغسل قدميك لان غسل - 00:14:49

القدمين هو المتأخر وليس بعده شيء. يكتفى به. فدل امر النبي عليه الصلاة والسلام هذا رجل على ان يغسل على ان يعيد الوضوء وان يحسن وضوئه على وجوب الموالاة. تفسير الموالاة شرعا ان يغسل - 00:15:09

قبل ان ينشف العضو الذي قبله. يعني يغسل اليدين قبل ان ينشف الوجه فيما هو معتمد من حالة الناس. يمسح الرأس قبل ان قبل ان ينشف الماء الذي على اليدين. يغسل الرجلين قبل ان - 00:15:33

ينشف ماء الرأس يعني ان يتواли هذا واحدة تلو الاخرى المرء قد يحتاج احيانا يغسل يعني يديه يجي واحد يكلمه يغسل وجهه يكلم بالتلبيفون او يكلم احد او يعالج شيء ثم يريد ان يكمل. فالموالاة تقطع بأنه اذا فصل بينها - 00:15:54

ما جاء في الشرع ضابط لكن يعني منصوص عليه لكن ضبطه العلماء في هذا لاجل انه اذا لم ينسف العضو فان اسم الغسل فان اسم الغسل باق عليه لانه لم ينزل فيه اثر الماء. فاذا ذهب عنه اثر الماء ونشف فيكون هنا قد مضى - 00:16:26

وغسله وليس الان بباقي اثر الغسل فيه. لاجل هذا المعنى ضبطوا الموالاة في هذا الضابط وهو قول العلماء في اشتراط الموالاة ثانيا اختلف العلماء في الموالاة هل هي من فرائض الوضوء ام لا - 00:16:55

على قولين القول الاول انها من الفرائض استدالا بهذا الدليل. والقول الثاني انها مستحبة وهو قول الحنفية لانه اذا لم يواли ولم يرتب قول الحنفية وغيرهم اذا لم يروي لي ولم يرتب فإنه لا حرج عليه في ذلك - 00:17:21

ثالثا هذا الحكم وهو اشتراط الموالاة او فرضية الموالاة وما سبق من فرضية هذا خاص بالوضوء. اما الطهارة الكبرى وهي الغسل. فلا يشترط لها لا الموالاة ولا فله ان يفصل بين اجزاء بدنها في الغسل. يعني مثلا - 00:17:51

تيجي في ايام الشتاء وعليه غسل واجب وهو سيخرج الفجر مثلا في وقت برد مثلا يخشى ان يلفحه الهواء ونحو ذلك فان له ان يغسل رأسه ويبقي غسل بدنها الى - 00:18:21

وقت ادائه للصلاه يعني الى ما بعد قيامه من النوم. فلو فصل بين هذا وهذا ليس ثم حرج فيغسل شعر رأسه اه ثم ينام اذا نام سينشف هذا فلا اثر لي من شوفته لان الموالاة - 00:18:46

لم يأتي الدليل باشتراطها ولا بفرضيتها. لان الموالاة لم يأتي الدليل باشتراطها ولا بفرضيتها الا في الوضوء واما الغسل فلا فليس بفرض فيه نعم وعنه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالماء ويغسل بالصاع الى خمسة - 00:19:06

في امداد متفق عليه قال وعنده يعني عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالماء ويغسل الى خمسة امداد

متفق عليه. معنى حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام كان في وضوئه يتوضأ بالماء وهو ربع الصاع وفي غسله - 00:19:32

بالصاع فهو اربعة امداد الى خمسة امداد يعني ان زاد صاعاً ومد يعني خمسة امداد لغة الحديث الصاد نوع من المكافيل التي كانت

في ذلك الزمان يكال به ويستخدم في الماء وفي غيره لكن هو بالكيل يستخدمه الباعة في الكيل. وجاءت احكام كثيرة في الشرع متعلقة - [00:19:57](#)

بالمد وبالصعب فالصاد كيل وليس بوزن فهو اربعة امداد. والمد مد النبي عليه الصلاة والسلام معروف من جهة الكيل بالظبط والمعروف من جهة الشكل ايضا وعلماء الحديث يررونون صفة المد بالاجازة. ويأخذ طلبة العلم عن العلماء بالاجازة - [00:20:31](#) فيكون مصنوعا يصنع طالب العلم وده على مد شيخه. المصنوع على مد شيء فيوجد اسانيد خاصة بالمد بيمد النبي عليه الصلاة والسلام في شكله ومقداره فيصنع طالب العلم على ما آآ على مد شيخه الذي يروي - [00:21:08](#)

بالاجازة يصنعه عند الصانع وعند الحداد ثم يقاييسه بالماء حتى يستوي هذا وهذا يزيد فيه يدخل بعض شيء يرفع بعض الشيء حتى واسانيد المد مد مد النبي عليه الصلاة والسلام معروفة - [00:21:33](#)

عندنا وعند اهل العلم اما الطاعة فلا اعلم انه يروي بالاسانيد او يوجد صاع معروف كيف صاع النبي عليه الصلاة والسلام كهيئة المد المد موجود بالشكل موجود الاسناد الى زيد بن ثابت الذي كان معه رضي الله عنه كان مده مد النبي عليه الصلاة والسلام - [00:21:51](#)

الصاع وش يقابلها من الوزن الى اخره نرجع البحث فيه الى موضعه في الزكاة ان شاء الله تعالى درجة في الحديث الحديث متفق على صحته من احكام الحديث ان حديث دل على اقتصاره عليه الصلاة والسلام في استعماله - [00:22:15](#)

الماء في الطهارة على القليل وانه كان يتوضأ بالمد في اكثر احيانا وانه كان يغسل الصاع في احيانا ثانية كلمة كان عند الاصوليين مختلف فيها. هل تقتضي الاغلبية؟ او الديمومة - [00:22:38](#)

او التكرار او مطلق الفعل على اقوال ومنهم من قال انها تقتضي الاغلبية يعني بلفظها منهم من قال انها تقتضي الديمومة الا بفارق ومنهم من قال تقتضي التكرار يعني الشيء تكرر منه ومنهم من قال تقتضي مطلق الفعل - [00:23:04](#)

الاولى فيها الا يجزم بقول من هذه الاقوال قد تردد في ذلك جمع من المحققين ولهذا الاولى والاظهر عند البحث والتحقيق انه لا يغلق القول بافاده كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:23:30](#)

يفعل كذا لا تفید دیمومہ بمفردها ولا اغلبية ولا تكرارا ولا مطلقا ولا فعلا مطلقا بمجرد. بل قد يكون هذا وقد يكون هذا وقد يكون هذا. فإذا لاثبات دلالتها - [00:23:53](#)

ها على واحد من هذه الانحاء يحتاج الى دليل خارج. وهذا هذه مسألة معروفة في كتب الاصول نعم. وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيسبيغ الوضوء - [00:24:15](#)

ثم يقول اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء. اخرجه مسلم والترمذى. وزاد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من - [00:24:37](#)

المتطهرين. امين قال وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيسبيغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من اتها شاء. اخرجه - [00:24:57](#)

مسلم والترمذى وزاد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين معنى الحديث ان هذا الحديث يحضر فيه النبي عليه الصلاة والسلام المؤمنين على ان يقرنوا الوضوء الذي به يصلون وبه طهارة اجزاء البدن. وفيه الفضائل من تحات الخطايا ان يقرنوه - [00:25:21](#)

بالاصل الذي به يصح. والاصل الذي به ينتفع المسلم وهو التوحيد. فان الوضوء لا ينفع اذا لم يكن مخلصا لله جل وعلا دينه. ولهذا جعل التوحيد في هذا المقام فقال ما منكم من - [00:25:46](#)

احد يتوضأ فيسبيغ الوضوء يعني فيعمم الوضوء على الاعضاء ويكمم الوضوء على الاعضاء ثم يقول اشهد ان لا الله الا الله الى اخره هذا الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من اتها شاء. لانه جمع ما بين التوحيد الذي هو - [00:26:06](#)

افضل الملة ولا يصح العمل الا به وما بين اصل الدين وهو الطهارة التي هي مفتاح الصلاة لغة الحديث قوله فيسخن الموضوع من معنا
فيما مضى وان الاسباب هو الاتمام والاتمام كلمة التوحيد اشهد ان لا - [00:26:26](#)

لا الله الا الله وحده لا شريك له الكلام بمعناها لغة وما تشتمل عليه يطول المقام به لانها الكلمة التي قامت عليها السماوات والارض
وهي الكلمة التي يرضاه الله جل وعلا وهي الكلمة التي من اجلها بعثت الرسل ومنزلة الكتب - [00:26:49](#)

وجردت السيف في الجهاد في سبيل الله. فمعناها مختصرها يقول مقرأ ثم يقول اقر واعلم واحذر شاهدا بانه لا معبود حق الا الله جل
وعلا وحده في العبادة لا شريك له في - [00:27:09](#)

ال العبادة كما انه له كما انه لا شريك له في استحقاق الريوبوبيه واعلن واقر واعلن واحذر شاهدا بان محمد بن عبدالله هو رسول الله لم
يأت بشيء من عند نفسه وانما ارسله الله فحمله بالوحى وحمله بالرسالة وهو عبد - [00:27:33](#)

من عباد الله ليس بمعبد عبد. يتبع يعبد الله جل وعلا وليس بمعبد عبد فتحت له ابواب الجنة الثمانية ابواب الجنة ثمانية بعضها
الى جنب بعض وكل باب اسم كما هو معروف - [00:28:01](#)

الحاديذ الرواية الاولى يعني درجة الحديث اخرجها اخر جها مسلم. واما الثانية اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. رواه
الترمذى ذكر وهي ضعيفة الاسناد وكذلك اضعف منها انه بعد ان فرض رفع بصره - [00:28:33](#)

الى السماء لكن من يستعملها على جهة الدعاء على جهة الدعاء ب المناسبته ب تمام الوضوء فلا بأس بذلك. لأن الحديث الضعيف عند طائفة
من اهل العلم يعمل به في مثل ذلك مع عدم اعتقاد قول النبي صلى الله عليه وسلم لذلك بان الحديث الضعيف - [00:28:56](#)

قد يكون صحيحا لكن من باب الاحتياط قلنا ان اسناده ضعيف لان في اسناده رجلا ضعيفا او اكثر. فمن باب الاحتياط انه لا يصح لكن
الرجل الضعيف الحر قد يصيب حفظه مرة قد يصيب حفظه في بعض الاحيان. ولهذا قال طائفة من اهل - [00:29:26](#)

العلم انه في فضائل الاعمال وفي الدعية لا بأس ان يستعمل الحديث الضعيف مع عدم اعتقاد ان النبي عليه الصلاة والسلام قاله وانما
يعمل به للفضيلة والاغتنام الاجر من احكام الحديث دل على فضل التوحيد - [00:29:46](#)

بعد الوضوء وان دخول الجنة ليس بالعبادات مهما عظمت وانما هو برحمة الله جل وعلا او لا اذا اتي العبد بسبب عظيم بل هو اعظم
الاسباب وهو توحيد الله جل وعلا. فمع التوحيد ببارك الله - [00:30:14](#)

جل وعلا في الطهارة فيجعلها مكفرة وببارك الله جل وعلا في قليل الصلاة فيجعلها نافعة للعبد وببارك الله جل وعلا للعبد في سائر
اعماله ومع ضعف التوحيد او اختلاله تنزع البركة وربما الى ذلك الى الشرك والعياذ بالله - [00:30:40](#)

او القذف في التوحيد في سلب شيء منه. ولهذا اعظم ما يعتني به طالب العلم بل ما يعتني به المسلم. في عامة ان يحرر اخلاصه لله
جل وعلا. وان يحقق توحيد ربها جل وعلا في ربوبيته وفي هيئته - [00:31:00](#)

وفي اسمائه وصفاته بهذا اعظم ما يتنافس فيه المتنافسون الذين يرغبون في دخول الجنة من اي ابوابها شاء اب ان يكون محققا
لهذه الشهادة. اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. قال العلماء لا الله - [00:31:20](#)

الا الله فيها التوحيد. فقال وحده بعد ذلك تأكيدا للتوكيد. ثم قال لا شريك له. تأكيدا للتوكيد قال العلماء تأكيد بعد تأكيد لبيان عظم
شأن التوحيد. وهذا ولا شك يوجب على كل واحد منكم - [00:31:40](#)

ان يعتني عنابة عظيمة بتوكيد الله جل وعلا درسا وتأملا لا يقل الواحد منا درستنا وختمنا وقرأت باب التوحيد وانتهيت منه قرأت
طحاویه وانتهينا منها ولا يراجع ذلك لان التوكيد ينسى فقد نسيه خاصة الناس فكيف - [00:32:00](#)

فلا ينساه من هو مثل حاله. ولهذا ابراهيم عليه السلام سأله الله جل وعلا ان يجنبه عبادة الاصنام. فقال واجنبني وبني ان نعبد
الاصنام. وما احسن قول ابراهيم التيمى من علماء التابعين وثقاتهم اثمنهم. قال عند - [00:32:20](#)

هذه الاية ومن يؤمن البلاء بعد ابراهيم اذا كان ابراهيم عليه السلام الذي هو خليل الله ورسول الله سأله الله جل وعلا ان يجنبه عبادة
الاصنام فغيره من باب اولى ان يخاف على نفسه. ولهذا ذكر امام الدعوة الامام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله هذه الاية. وذكر -
- [00:32:40](#)

في الشرح اثر ابراهيم عند باب خوف من الشرك. اذا خفت من الشرك وعلمت فضل التوحيد اوجب عليك ذلك معاهدة توحيد وحفظ ادلته ووضوح صورته والدعوة الى ذلك ومعرفة سيرة ائمة التوحيد وائمه اهل السنة ومتابعة ذلك بان السير على - 00:33:05 منوالهم هو السير على طريق الجماعة التي هي الناجية لقول النبي عليه الصلاة والسلام في الفراق كلها في النار الا واحدة لهذا حب نفسي مجددا وكل واحد من منكم على مدارسة ذلك وتعاهده لا يقل الواحد منا - 00:33:25

التوحيد درسناه فهمناه خلاص ليش تكريره ؟ لانه ينسى. بل عبادة الله جل وعلا لا تعظم اجرا وثوابا الا بتوحيد. فكلما كنت مستحورا معاني الآيات في التوحيد. مستحور افراد التوحيد. خائفًا من ضده. عالما بافراد - 00:33:45

ضد التوحيد من الشرك اللفظي والشرك الاصغر والشرك الاكبر. يحدث لك انواع من العبادات بخلاف من لا يتعاهد ذلك ينسى ان هذا من الشرك اللفظي. فإذا حصل امامه لم يحصل في قلبه كراهية له. فتفوت هذه العبادة. لا يحصل - 00:34:05

في قلبه انكار للمنكر لا يحصل في عنده آآ بيان لوجه الانكار كذلك الشرك الاصغر وانواعه لان الشرك يجب كراهة اول درجات البراءة من الشرك ان تكره الشرك وان تبغضه. فإذا لم تبغض الشرك الذي هو - 00:34:25

كلمة التوحيد فلا يصح الایمان. ولا يصح الاسلام ولا يصح التوحيد. وبغضه لابد من معرفة افراده هذا اه دل الحديث الحقيقة على ما يجب ان نحظى ان نحاطي انفسنا به من مدارسة التوحيد - 00:34:45

فهو افضل علم لانه يتعلق بافضل معلوم وهو رب جل جلاله في ربوبيته والوهبيته واسمائه وصفاته. اسأل الله الكريم باسمائه الحسنى وصفاته العلى ان يجعلني واياكم من اولياته ومن اهل توحيد وخاصته وان يجعلنا من حملة التوحيد وعلم العلم النافع في علم في توحيد الله جل وعلا والاخلاص - 00:35:05

اصله وفي علم حلاله وحرامه وفي متابعة سنة نبيه عليه الصلاة والسلام انه سبحانه جود كريم كما اسأل المولى جل في عله ان يغفر لبابنا وامهاتنا ومشايخنا وائمنتنا ائمة التوحيد والسنة وان يجزيهم عنا خير الجزاء على ما - 00:35:35

جاهدوا وبذلوا واورثونا الشريعة والتوكيد صافية ناصعة كاننا نعيشها مع الصحابة رضوان الله عليهم اللهم فاغفر لهم جما وارفع درجاتهم واجمعنا بهم على حوض نبيك عليه الصلاة والسلام انك كريم عاملنا بعفوك وكرمك ورحمتك فانك اهل التقوى واهل المغفرة - 00:35:55

وفي هذا القدر كفاية نقف على باب المسع على الخفين. ونلتقي بكم ان شاء الله تعالى على خير حال برحمه الله يوم السبت بعد الاجر ان شاء الله تعالى يعني غدا ليس فيه درس - 00:36:25

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حق الحمد واؤفاه واهشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبده ورسوله ومصطفاه صلى الله عليه وعلى الله وصحابه ومن اهتدى بهداه واقتفي اثره واستن بسننته - 00:36:43

اليوم لقاء اما بعد فان من المسائل المهمة لطالب العلم ان يكون العلم مؤثرا عليه والعلم النافع لا شك انه يؤثر على حامله لان الصحابة رضوان الله عليهم ما تغيرت احوالهم الا بعد ان حملوا العلم - 00:37:08

اعني الكتاب وسنة النبي عليه الصلاة والسلام. فالعلم له اثره في هدي حامله وفي سكتنته وطمأنينته والعلم له اثره في عبادة صاحبه وفي تقربه به الى ربه وخشوعه واحلاصه والعلم له اثره في تعامل المرء مع اخوانه واهله - 00:38:03

وخاصته وفي تعامله مع كل شيء حوله. فطالب العلم لا يحكم هواه. ولا يحكم وعواطفه وانما يحكم العلم ودليله على ما يراه وما ي يريد ان يعمله او ان يتركه. لهذا ثم مقارنة مهمة بين العلم والمنهج - 00:38:33

وهذه المقارنة لا بد ان تكون واضحة عند كل طالب علم حتى يكون متنفعا بالعلم فقد مر معنا في عقدين من الزمان مضي عدد كثير من الاخوة الذين حضروا الدروس واهتموا بالعلم شيئا ولكنهم لم يتأثروا بالعلم في ان يكونوا - 00:39:02

على منهج اهل العلم لان العلم ليس مباحث عقلية وليس العلم مباحث نظرية وليس العلم معرفة بما قيل ويقال وبالخلاف وبالآراء المختلفة وانما العلم تعذر في سبيل اهله. وهذا لما - 00:39:34

ذكر الامام احمد رحمة الله تعالى حديث الفرقة الناجية يعني حديث الافتراق المشهور لما ذكر ذلك قال ان لم يكونوا اهل الحديث لا

ادري من هو ويعني بذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام وستفترق هذه الامة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة -

00:40:04

وهي الجماعة. قال الامام احمد ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم يعني لا ارى من حمل عن الصحابة بحق واثر ذلك فيه الا انهم اهل الحديث الذين رآهم في -

00:40:36

لأنهم علموا العلم ونشروا الدعوة وكانوا اهل سكينة وتواضع وخير في مواقفهم كلها قال البخاري رحمه الله وتبعه في الترمذى ان لم يكونوا اهل العلم لا ادري منهجه وهذا الحقيقة -

00:40:56

منه كما يظهر لك ان العلم له اثر في كبح جماح حامله وصاحبه عن الاهواء المختلفة وعن ان يحكم العواطف فيما يقتضيه العلم. ولا يخفى ما جاء في الحديث الذي ذكره امام الدعوة في كتاب التوحيد ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا يؤمن احدكم حتى يكون -

00:41:16

رواه تبعا لما جئت به. وقد مر معكم في شرح التوحيد ان ابن جرير رحمه الله صاحب الحديث لان انه في معنى قول الله جل وعلا فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم. ثم لا يجدوا في -

00:41:46

حرجا مما قضيت ويسلم تسليما. لهذا ارى ان خيرة اهل هذا الزمان طلبة العلم وان احسن الناس ونخبة الناس هم طلبة العلم الذين حملوا العلم فاننا نرى الارض اليوم فيها من البلاء ما تعلمون وما لا تعلمون. وان صفوة الناس هم الذين حملوا في صدورهم القرآن -

00:42:06

وحملوا في صدورهم سنة النبي عليه الصلاة والسلام فعلموا وعملوا وعلموا ودعوا الى الله جل وعلا على بصيرة. ولهذا اذا كان هؤلاء هم النخبة وهم الصفوة فان عليهم سؤالا وان عليه مسؤولية عظيمة في ان يحملوا المنهج اهل العلم -

00:42:39

يعني منهج اهل العلم الذين حملوا منهج اهل السنة والجماعة في من رأوا من اهل العلم ولهذا فان هذه الثنائية مهمة جدا ان يتذكر فيها طالب العلم. وهي ثنائية العلم والمنهج -

00:43:06

ونعني بالمنهج منهج اهل العلم. والا فان الاجتهادات والاراء الصائبة والخاطئة كثيرة في هذه الموضوعات لكن النجاة في ان يسلك المرء طريقة السلف الصالح الصحابة التابعين منتبعهم ائمة الاسلام الى ان يصل الامر الى علماء اهل السنة والجماعة في هذا الوقت الذين شهد لهم الجميع -

00:43:26

بذلك بهذا من مما لا يحسن بل قد يكون وبالا على صاحبه الا يكون العلم مؤثرا على صاحبه في العمل مؤثرا على صاحبه في الاتبات. العلم ليس مباحثة كلامية ولا مباحثة نظرية وانما العلم له -

00:43:55

اثره في عمل صاحبه له اثره في مواقفه له اثره في سنته له اثره في دعوته له اثره في نشاطه في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر له اثره في شتمه وسلوكه مع الجميع. فمن سلك سبيل اهل العلم فهو على باب نجاة. ومن تخلف عن -

00:44:15

فانه لا بد له اذا اراد ان يستمر في حمل العلم ان يكون مقتديا باهل العلم يحمل سيرتهم ويحمل منهجهم لانهم حملوا عن سلف طريقة اهل السنة والجماعة. ومن سلف حمل عن من قبلهم طريقة السلف الصالح وهكذا -

00:44:35

الى زمان ائمة الى زمان الصحابة رضوان الله عليهم فهذا طريق لاحق طريق مسلوك طريق مأثور اخذه الخالد عن السالف اخذه المتأخر عن المتقدم ولا يخلو زمان من قائم له بالحججة -

00:44:55

الصحيحة لانه لا بد ان تكون في هذه الامة طائفة منصورة ظاهرة على الحق فهي ظاهرة بالحق اما بالسيف والسنن في في ارض الله واما باللسان والبيان في بعض ارض الله. وهذا لا بد ان يكون كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى انه لا -

00:45:15

لا تزال طائفة من هذه الامة على الحق ظاهرة. ولا بد وهم الذين قال فيهم البخاري وغيرهم اهل العلم وقال فيهم الامام احمد ايضا ان لم يكونوا اهل الحديث يعني هذه الطائفة فلا ادري من هم. لهذا -

00:45:43

ينبغي لك يا طالب العلم ان تفككثيرا في هذه الثنائية. العلم ومنهج اهل العلم. هل العلم يكون بمعدل عن منهج اهل العلم لا يكون

ذلك. وقد رأينا كما ذكرنا لكم كثيرا من الطلاب درسوا وحفظوا لكن - 00:46:03
انهم لما لم يصبروا على طريقة اهل العلم وانما اخذوا يمينا وشمالا فانهم تركوا العلم الى غيره وهذا ولا ترك لما فضل الله جل وعلا
00:46:23

العلم ينبغي له ان يكون ذات طمأنينة في الحق. والا يكون ذات ردد ولا تنفذ. وقد قال الامام مالك رحمه الله
في معرض في معرض بعض كلامه قال من جعل دينه عرضة للخصومات - 00:46:43
التنقل يعني من جعل دينه كل يوم يخاصم به فلانا ويخاصم به الاخر ويوم هكذا يوم هكذا فانه سيكثر التنقل لانه سيقابل من هو
الحن بحجته من الاخر وينتقل اليه - 00:47:03

وسيقابل من يكون الحن بحجته من هذا فينتقل الى الاخر وهكذا كما ترى من حال المضطربين ولكن طالب العلم مهما تغير الناس
ومهما تواعدت الامور فهو يحمل العلم الموروث عن النبي عليه الصلاة والسلام بيان - 00:47:23
ما جاء في كتاب الله جل جلاله. لهذا ترى انه ذات ترى انه ذو طريقة ثابتة. واضحة لانه يحمل علمًا صالحًا لكل زمان ولكل مكان. اسأل
الله جل وعلا ان يجعلني واياكم من اهل العلم الذين هم اهل - 00:47:43

الله جل وعلا وخاصته والعلم في الحقيقة هو علم الكتاب علم كتاب الله جل جلاله وتقديست اسماؤه نعم باسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء وامام المرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:48:03
قال المصنف رحمه الله تعالى باب المسح على الخفين وعن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فتوضأ فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهم طاهرتين متفق عليه - 00:48:28
قبل ان نبدأ في شرح هذا الباب مر معنا حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم
فابدأوا بيمانكم وذكرت لكم ان - 00:48:48

هذا الحديث ان دل بظاهره على الامر والامر في اصله يفيد الوجوه ولما راجعت المسألة وجدت ان اهل السنة اجمعوا على ان الامر
هنا للاستحباب ولم يقل احد من علماء هذه الامة اعني اهل السنة والجماعة لم يقل احد منهم ان - 00:49:31

البداعة بالميامن واجبة بل اجمعوا على انها مستحبة وليس بواجبة. وذكر الاجماع جماعة من اهل العلم منهم النووي ومنهم ابن
قدامة وجماعة اخرون. لهذا انا اقول يصح على ما ذكرنا على هذا الحديث بان هذا الامر في قوله فابدأوا بيمانكم وان كان -
00:50:03

ظاهره الوجوب فلما لم يقل احد من اهل العلم بوجوب البداعة بالميامن فانه يحمل على الاستحباب للجماع على انه مستحب وانه لا
قائل بوجوب ذلك. فيلحق هذا بما سبق في ذلك الموطن - 00:50:33
قال باب المسح على الخفين باب المسح على الخفين هذا تعبير طائفة كثيرة من اهل العلم يعبرون بالمسح على الحوائط بالمسح على
الخفين وذلك بان المسح على الخفين هو الذي كان في زمان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:50:55
اكثر من غيره بل وفي كل زمان الناس يحتاجون الى المسح على الخفين اكثر من حاجتهم للمسح على الجوربين واكثر من حاجتهم
من المسح على العمائم واكثر من حاجتهم للمسح على الجبائل الى اخره. فقوله باب المسح على الخفين من اهل العلم من يعبر بهذا
ومنهم - 00:51:37

من يعبر بباب المسح على الحوائط. وهذا في عدد من كتب الفقه ومن كتب احكام الحديث والحوائط يجمع العمائم ويجمع العصايب
ويجمع خمر النساء ويجمع آآشياء غير ذلك ايراد باب المسح على الخفين في هذا الموطن لاجل ان - 00:51:59
الباب السابق في الوضوء وفي صفة الوضوء واخر اعضاء الوضوء الرجال اعني القدمين وفرضهما الغسل والمسح على الخفين بدل
عنهم ورخصة بذلك يجعلون المسح على الخفين او المسح على الحوائط بعد صفة الوضوء يعني في مثل سياق الحافظ ابن حجر
رحمه الله تعالى - 00:52:39

المسح من معكم معناه وانه الامر امرار اليد على الشيء والخفاف في قوله على الخفين خفان جمع خف والخف هو ما يلبس في

الرجل من جلد ونحوه يغطي الى الكعبين فما زاد - 00:53:16

يسى خفا لانه مشبه في تحمله ليه العرض وللحصى يخف البعير قال عن المغيرة ابن شعبة رضي الله تعالى عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فتوضاً اهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهم طاهرتين. فمسح عليهما - 00:53:46

متفق عليه معنى الحديث ان المغيرة ابن شعبة وكان من سادات قومه كان يصحب النبي عليه الصلاة والسلام مرة فخدمه ما توضأ عليه الصلاة والسلام اهو يعني انحنى لينزع خفيه ينزع خفي النبي - 00:54:21

عليه الصلاة والسلام تكريما منه للمصطفى عليه الصلاة والسلام وخدمة له وشرف مساعدته واعانته عليه الصلاة والسلام فقال عليه الصلاة والسلام له دعهما يعني دع الخفين فاني ادخلتهم طاهرتين فمسح عليهمما يعني سبب قول لك دعهما اني اريد ان امسح عليهمما وذلك لاني ادخلتهم طاهرتين - 00:54:54

يعنى ادخلتهم في ادخلت الرجلين ادخلت الرجلين في الخفين او ادخلت الخفين في الرجلين على طهارة لغة الحديث قوله فاني ادخلتهم طاهرتين ظمير الثنوية هذا في اللغة يفيد مطلق الاشتراك - 00:55:28

ولا يفيد الاشتراك في الزمن الواحد يعني لا يقبل انه ادخلهما معا في وقت واحد. وهذه قاعدة في اللغة ان ظمير الثنوية اذا جاء في مثل هذا فانه يستفاد منه مطلق الاشتراك - 00:56:15

مثلا تقول الكتابان رفعتهما القلمان وضعتهما الرجلان ادخلتهما الضيافا اكرمتهم ونحو ذلك لا يفيد ظمير الثنوية ان الاول والثاني وقعا معا يعني وضعت الكتابين في وقت واحد وضفت القلمين في وقت واحد ادخلت الرجلين في وقت واحد. فظمير الثنوية يستفاد منه مطلق الاشتراك - 00:56:44

في الفعل يعني حصل الادخال. لكن هل كان جميعا؟ او كان احدهما قبل الآخر؟ هذا لا يستفاد من مجرد ظمير الثنوية قوله فمسح عليهمما. مسح تارة يعود بالباء - 00:57:25

آآ وتارة يعود بعلى وتارة لا يعود بهذين الحرفين والذي يهمنا هنا انه مر معنا تعدي المسح بالباء وامسحوا برؤوسكم وهنا اتنى تعبية جديدة مسح عليهمما. فما الفرق ما بين مجيء الباء ومجيء علف المسح - 00:57:51

اولا الباء كما ذكرنا لك ثالثا تفيد التعميم وامسحوا برؤوسكم يعني ان يكون الصاقا بها وان يكون معمما الرأس به لانه الصقه بالرأس كلها. وامسحوا برؤوسكم. فهو الصاق بالرأس ذلك المجموع مجموع الرأس. اما الحرف على فمسح عليهمما فيفيد - 00:58:23

و الحصول مطلق المسح. يعني انه يحصل بحصول استعلاء ذا الاستعلاء بالمسح وحصل مطلق المسح يعني ادنى درجة من درجات تحصيل اسم المدح. ولهذا يأتينا في الاحكام صفة مسح الخفين. وانه ليس مثل صفة - 00:59:02

مسح الرأس فالمسح بالرأس لابد ان يكون بمجموعه لدلالة الباء وهنا لدلالة على ان اذا المسح بما ظهر بما يحصل معه اسم المجد دون التعميم درجة الحديث متفق على صحته - 00:59:28

من احكام الحديث اولا دل الحديث على مشروعية المسح على الخفين والمسمح على الخفين قد جاء عن اكثرا من سبعين من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما فقال الحسن البصري رحمه الله تعالى وقال الامام احمد في ذلك ليس في نفسي من المسمح على الخفين شيء - 00:59:54

عندى فيه اربعون حديثا عن عن النبي عليه الصلاة والسلام. لهذا هده طائفة من اهل العلم من المتواتر يعني مسح النبي عليه الصلاة والسلام على الخفين الثاني المسمح على الخفين رخصة - 01:00:27

يعنى انه تخفيف من الله جل وعلا على عباده وهو بدل عن غسل الرجلين. ولأن الانسان يحتاج تارة الى لبس الخفين. او ما قام مقامهما فخفف عنه بان لا الا يخلع فيغسل رجليه يكتفي بالمسح عليهمما - 01:00:59

فهو رخصة واذا كان رخصة فان الاخذ بالرخص محبوب لله جل وعلا. وقد جاء في الحديث ان الله يحب ان تؤتى رخصه. يعني ان يأتي العبد رخص الله جل وعلا. ولهذا تنازع اهل العلم هل الافضل المسمح؟ ام الغسل - 01:01:31

لطائفة قالت الافضل ان يغسل والا يمسح وقال اخرون الافضل ان يمسح ولا يغفر يعني ولا يخاف يغفر. والصواب ان الافضل المسمح

اذا كانت قدماه مستورتين بخف ونحوه. لان النبي عليه الصلاة والسلام فعل ذلك اولا ثم لانه رخصة - 01:02:00

فهو سنة يؤجر من اتبع النبي عليه الصلاة والسلام عليها ثم هو رخصة والله جل وعلا يحب ان تؤتي رخصه الثالث هذه المسألة وهي مسألة المسح على الخفين مما فارق فيه اهل السنة والجماعة الروافض والخوارج لهذا - 01:02:31

ادخل علماء السلف وائمة اهل السنة مسألة المسح على الخفين في العقائد. فقالوا ونرى اصحى على الخفين وذلك لان المخالف في اهل العقائد الباطلة من الروافض والخوارج ومن شابههم الرابع - 01:02:53

قوله عليه الصلاة والسلام اني ادخلتهما طاهرتين اخذ منه الشرط الاول من شروط صحة المسح على الخف وهو ان يكون لبس الخفين بعد تمام الطحارة فقوله ادخلتهما طاهرتين يعني اني لم اليبس الخفين الا بعد ان اكملت - 01:03:18

خلف طهاري وقوله ادخلتهما يعني ادخلت رجلي او قدمي في الخف حالة كونه طاهرتين يعني بعد ثمان طهارة الرجلين. ومعلوم ان طهارة الرجلين لا تحصل بمجرد نعم يعني بهما ودهما وانما طهارة الرجلين هذا حكم يحصل بعد تمام الموضوع - 01:03:57

فاما اتم الموضوع صارت الرجالان طاهرتين. فليست طهارة الرجلين تحصل للواحدة دون الاخر وانما لهم جميعا اذا اتم الطهارة. ولهذا تنازع العلماء في انه هل اذا غسل رجله ثم ادخلها الخف. ثم غسل الاخر فادخلها الخف. هل يدرك ذلك ؟ ويمسح - 01:04:38

على الخفين على قولين لهم. على قولين لهم يعني للعلماء والاصح منها انه لا يصح على الخفين حتى يدخل الرجلين طاهرتين كما دل عليه ظاهر الحديث وسبب ذلك او دليل ذلك ان لفظ او اسم الطهارة والحكم بان الرجل تكون طاهرة ليس حكما للرجل - 01:05:11

وبها وانما هو حكم يحصل للمكلف في اجزاء الموضوع في اعضاء الموضوع اذا اتم الطهارة يعني انه اذا غسل وجهه ما نقول اصبح وجهه طاهرا. المسلم لا ينجز. اذا غسل - 01:05:45

يديه لا نقول اصبحت اليدين طاهرتين اصبحت اليدين طاهرتين اذا مسح برأسه لا نقول اصبح رأسه طاهرا وانما لفظ الطهارة يحصل اذا اتم الموضوع. فلهذا قوله عليه الصلاة والسلام اني ادخلتھما - 01:06:05

طاهرتين يدل على ان الدخال كان بعد تمام الطهارة خامسا هذا احد الشروط كما ذكرت لك احد شروط المسح على الخفين ان تكون الرجالان ادخلتا طاهرتين واما بقية الشروط فهي - 01:06:25

مما جرى فيه خلاف بين اهل العلم وهنا لابد من تقييد قاعدة في فهم الشروط التي يشترطها العلماء ولم يأتي بها دليل واضح في اشتراطها وذلك اعني تقرير هذه القاعدة - 01:07:01

بان اقول ان العبادات جاءت على خلاف العصر ولهذا عرفت العبادة بأنه ما امر به او اذن به على خلاف ما جرى به الاضطراب العرفي او الاقتضاء العقلي التعريف المشهور هذا عبارته ما امر به من غير اضطراب عرفي ولا اقتضاء عقلي - 01:07:33

فإذا العبادة خارجة عن العصر. ولهذا العبادة جاءت بشروطها. فكل عبادة شرعاها الشارع امرا او استحبابا فلها شروط ولا بد يعني شروط صحة لها شروط اجزاء هذه الشروط كيف نعرفها؟ كيف نعلمها؟ لها طريقان. الطريق الاول ان يكون شرط منصوصا عليه في الدليل - 01:08:10

اما في الكتاب او في السنة او في الاجماع. اجماع اهل العلم. فاذا كان الشرط دل عليه الكتاب او السنة او الاجماع او هذه جميعا فهذا القول بشرطيته لا يكون فيه خلاف - 01:08:48

مثل هنا الطهارة في المسح على الخفين النوع الثاني وهو الذي يحصل فيه الخلاف وينبغي التنبه له هو ان حال النبي عليه الصلاة والسلام وما كان عليه يؤخذ منها اشتراط الشرط - 01:09:05

وذلك انه عليه الصلاة والسلام لما كانت لاما كان التبعد على خلاف الاصل وكانت الرخصة على خلاف الاصل فانه لا بد ان يكون فيها شر. يعني من جهة ان عبادة الاصل فيها الاشترط. لا الاصل فيها الاطلاق. ولهذا العلماء يقولون العبادة الاصل فيها التوقيف - 01:09:31

والمعاملات الاصل فيها الحل. لاما؟ لان العبادة على خلاف الاصل والمعاملات جارية مع الاصل لم تحتاج الى شروط وبيان. لهذا ترى ان

كثيرا من اهل العلم وخاصة فقهاء الحديث مقدمين يشترطون شروطاً يأخذونها من حال النبي عليه الصلاة والسلام - 01:10:01
فمثلا في الخف اشترطوا شروطاً زائدة على ما ذكرنا فقالوا ان الخف لا بد ان يكون قرن لمحل وضوء يعني الى الكعبين او ما هو اكبر.
وهذا الشرط من اين اخذوه؟ اخذوه من خف النبي عليه - 01:10:30

الصلاه والسلام قالوا الا بد ان يكون الخف او مقام مقامه ان يكون وصديقاً يعني كثيراً يستر ما تحته هذا الشرط اخذوه من حال خف
النبي عليه الصلاه والسلام وحال جوريه عليه الصلاه والسلام - 01:10:50

يعني الحالة التي كانت في ذلك الزمان من الشروط ايضاً ان يكون يثبت بنفسه. يمكن معه المشي من اين اخذوه؟ ايضاً من رعاية
الحاجة. وهذه قاعدة خاصة عند امام اهل السنة احمد بن حنبل رحمه الله تعالى - 01:11:18

في انه اذا كانت العبادة لم يأتي فيها شرط فيعتبر الشروط برعاية الحاج فينظر الى الحال التي كان عليه عليه الصلاه والسلام او
كانت عليها الصحابة ونزل فيها التشريع فيأخذ منها الشروط - 01:11:43

لهذا نقول ان هذه الشروط التي ذكرت كل واحدة منها فيها خلاف لكن من اعتمد هذا الدليل من اهل العلم علم هذا الدليل في
الاشترط مع ضميمة القاعدة التي ذكرتها لك فانه يعتبرها شروطاً صحيحة - 01:12:05

باب المسح على الخفين في كتب الفقه من اهل العلم من الغى الباب كله. يعني وجعل اجتهاداً جديداً بانه يقول الشروط هذه ليست
لها دليل والاحكام هذه ليست لها دليل وليس للباب في اصله الا بعض الاحاديث التي ذكرت هنا وهي في - 01:12:25

مسألة ادخال الرجلين طاهرتين وفي مسألة التوقيت يعني مدة المسح. واما ما عداه فليس له اصل عند بعض اهل العلم. وهذا في
الحقيقة ليس بجيد من جهة في متابعة السلف وائمه اهل العلم المتقدمين في الاستدلال لأنهم يستدلون على الشروط باحد هذين -
01:12:45

النوعين ان كان الشرط منصوصاً عليه فانتهى الامر فيكون دليلاً وان لم يكن منصوصاً عليه نظروا في الحال فاشترطوا شروطاً من
رعاية الحال لاجل ما ذكرته لك من التفعيل عندهم. وهذه مسألة معروفة عند يعني في كلام بعض المحققين في الاصول - 01:13:12

وفي كلام ائمة بعض ائمة اهل الحديث اذا فنقول الحديث دل على شرط والشروط الاخرى تؤخذ من حال خف النبي عليه الصلاه
والسلام وحال جوريه والحاله التي كانت بهذا شيخ الاسلام ابن تيمية اه لما اتي الى مسألة الخف. هل تشترط يشترط هل لا يكون
محرم - 01:13:37

قال الا يكون مخرفاً فقال هذا شرط ليس ب صحيح. لأن خفاف الصحابة رضوان الله عليهم غالب ان يكون فيها قرون. لأن اكثراً هم فقير
وليسوا بها وليسوا بذوي جدة من المال بحيث انهم يغدون - 01:14:10

هنا الخفاء وقد جاء في بعض الغزوات انه قال حتى نقتب خفافنا. فاخذ من الحال انه ليس بشرط وهذا استدلال صحيح وفي محله
ثالثاً قوله فمسح عليهم ذكرنا لك ان قوله مسح عليهم انه يفيد الاستعلاء اولاً ويفيد - 01:14:32

ان المسح كان غير مستوعب يعني على الخف جميعاً وسيأتي البحث في مسح اعلى الخف واسفله وهذا يدل عليه لفظ على فاذا
فمسح عليهم يدل على ان المسح المجزئ حصول اسم المسح على الخف - 01:15:11

فبای طریق مسح على الخف فبای طریق مسح على الخف اجزاء اما ان یمسح باصبعه هکذا مخططة من اوله الى اخره واما ان
یمسح بطرف اصبعه عدة اصابعه عدة مرات في في - 01:15:34

القفه العليا يعني انه لا يشترط الاستيعاب وانما يشترط حصول المسح على الخفين فلو لم یمسح عليهم ما جاز له يعني ما تمت
طهارته في السابع والأخير قوله مسح عليهم هذا الضمير وامير يعني الهاء مع اه - 01:15:54

الميم والالف الدالة على الثنوية تدل على بعض اهل العلم على انه يجب ان یمسح عليهم معاً. في واحد يعني يجعل اليدين على
الخف الایمن واليسرى على الخف الایسر وان یمسح عليهم في وقت واحد. مستدلاً بقوله - 01:16:23

مسح عليهم وهذا يفهم منه ان يكون المسح في وقت واحد. وقد ذكرت لك ان قاعدة اللغة العربية ان المجيء بالظفير لا
يعني الاشتراك في زمان واحد في عين - 01:16:50

الزمان او في الزمان عينا وانما الاشتراك في الفعل مسح عليهما دل ذلك على وقوع على كل من الخفين. اما من جهة هل يقدم الایمن على الایسر او او يمسح بهما معا؟ لفظ - [01:17:10](#)

عليهما لا يدل على ذلك لانه يحتمل ان يكون الاشتراك في زمان ويحتمل ان يكون مفرقين كما تقول اخذت الكتابين او الكتابان اخذتهما يحتمل ان تكون اخذت هذا وهذا جمیعا في وقت واحد او - [01:17:30](#)

ثم هذا المهم انه حصل الاصل لهذا القول الثاني وهو قول جمهور اهل العلم ان السنة في المس على الخفين ان يمسح الخف الایمن بالاید اليمى اولا ثم اذا فرغ مسح الخف الایسر بالاید اليسرى. واستدلوا لذلك - [01:17:50](#)

لان النبي عليه الصلاة والسلام كان يعجبه حديث عائشة لمن رمانا كان يعجبه التيمن. في تعله وترجله وفي ظهوره وفي شأنه كله. والظهور يعني التطهر. والمس على على الخفين من التطهر والنبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في ذلك كله يعني البداءة باليمين - [01:18:28](#)

والدليل الثاني ان المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين. والبدل يقوم مقام المبدل عنه في باحکامه فهنا يسن انه كما كان يغسل اليمين قبل اليسرى فيمسح الایمن قبل الايث - [01:18:59](#)

نعم وللاربعة عنه الا النسائي ان النبي صلی الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله وفي اسناده ضعف. وعن علي الله عنه انه قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه. وقد رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم - [01:19:23](#)

يمسح على ظاهر خفيه اخرجه ابو داود بأسناد حسن. قال وللاربعة عنه يعني عن المغيرة ابن كعبه الا النسائي ان النبي صلی الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله. وفي اسناده ضعف. معنى الحديث - [01:19:45](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام مسح جهتي الخبز. الجهة العليا والجهة السفلی جمیعا لغة الحديث ليس فيه كلمات تحتاج الى بيان اه درجة الحديث قال الحافظ هنا وفي اسناده ضعف. وهذا ظاهر - [01:20:05](#)

فقد اعل الحديث بعدة علل من الانقطاع والضعف والارسال والجهالة في بعض رواته وهو كاتب المغيرة قد يمكن ان يجاب عن كثير من هذه فلل الاعلة الارسال والانقطاع فانها من اقوى العلل في هذا الحديث. ويعني في - [01:20:33](#)

الاسناد ولهذه الجملة بسط يضيق عنها المقام هذا. العلماء اه اعلوه بعدة علل لكن بعضها فيمكن الجواب عليه الا الانقطاع والارسال من احكام الحديث دل الحديث على ان النبي عليه على ان السنة ان يمسح اعلى الخف واسفله جمیعا - [01:21:04](#)

وهذا الحكم الذي في هذا الحديث عورظ بما جاء في حديث علي رضي الله عنه لهذا نقول ان هذا في الحكم في هذا الحديث لا يصح القول به لضعف الحديث اولا لمعارضة الحديث الصحيح له - [01:21:37](#)

ان يأتي واذ قال به بعض اهل العلم بانه يمسح اعلى الخبز واسفله. ووجهوا ذلك بان المسح على الخف بدل عن الطهارة والطهارة للجهة العليا والجهة السفلی للقدم جمیعا. ومسح الخف اه لما كان بدلا فيكون - [01:22:10](#)

القدم وهذا رأي والسنة مقدمة على الرأي الحديث الذي بعده قال وعن علي رضي الله تعالى عنه قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه. وقد رأيت رسول الله صلی الله - [01:22:37](#)

الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه. اخرجه ابو داود بأسناد حسن معنى الحديث ان علي رضي الله عنه يقول الدين انما هو من عند الله جل وعلا. ليس المجال فيه مجال رأي. ومجال نظر وانما - [01:22:56](#)

كثير من احكامه تعود الى التبعد بها ولو كان الدين بالرأي والنظر لكان يمسح اسفل الخف اولى من ان يمسح اعلاه. لان اسفل الخف هو الذي يصيبه يطيبة الغبار وقد يعلق فيه بعض الاشياء التي تستكره ونحو ذلك فيكون المسح لاسفله اولى من ان يمسح - [01:23:26](#)

اعلى لكن لما لم يكن الدين بالرأي وانما كان محو التبعد وانه من عند الله جل وعلا نسلم باننا نتبعد كما امرنا دون خوض بعقولنا وارائنا في معارضات الشريعة. لهذا كان المسح في ظاهر او على ظاهر - [01:23:58](#)

طيب قال وقد رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه اخرجه ابو داود بأسناد حسن لغة الحديث قوله لو كان

الدين برة يعني لو كانت احكام الاسلام احكام الشريعة - 01:24:18

بالآراء مما يكون بما يقتضيه العقل عقل عامة الناس لكان مسح الخف في الاسفل اولى من اعلاه. فكلمة الرأي في اللغة تطلق على ما يظهر للمرء باجتهاد عقله يرى هذا الرأي فيما يجتهد فيه بعقله - 01:24:40

فإذا كان الاجتهاد لا دليل وإنما لاجتهاد عقلي قيل رأى كذا. وهذا من رأيه. فما جاء في السنة من ذم القول بالرأي. والتحذير من اهل

الاراء وتحذير السلف منهم يعنون بهم من يقولون بمجرد اجتهادات العقول دون الرجوع الى ما - 01:25:07

ثبت به الدليل عن النبي عليه الصلاة والسلام درجة الحديث قال الحافظ هنا اخرجه ابو داود باسناد حسن وفي كتابه التلخيص
ال hairy في احاديث الرافع الكبير في كتابه التلخيص حكم بصحة الاسنان - 01:25:34

فقال واسناده صحيح. واسناده قوي وخلق بان يكون صحيحا على العموم هو حجة فيما دل عليه لأن الحسن وال الصحيح من المقبول
وأأ العلماء الاولون علماء الحديث لم يكن عندهم الا في الحديث الصحيح والضعيف هاني - 01:25:59

طبقه الامام سفيان الثوري وعبد الرحمن ابن مهدي وسفيان ابن عبيدة ومن بعدهم بقليل كان عندهم الحديث نوعان ان كان عندهم
ال الحديث نوعين صحيح و ضعيف . والحسن من قبيل الصحيح . فتارة تجد تصريحها - 01:26:30

الحديث عند المتقدمين ولا يعنون به الصحة الاصطلاحية عند المتأخرین في كون الصحيح قسيما للحسن وإنما قد يعنون بالصحيح
الحسن . وقد يقولون هذا حديث صحيح ويكون حسنا عند المتأخرین ولا حرج . لهذا فان - 01:26:50

الاف فيها سعة في التعبير عن الحديث الحسن بكل منه صحيحا من احكام الحديث او لا دل الحديث على ان النبي عليه الصلاة والسلام
يمسح على ظاهر الخف وهذا هو الثابت من سنته عليه الصلاة والسلام . وما تقدم من مسح اعلى الخبر . باطنها او - 01:27:10

اسفله هذا مردود ثانيا في الحديث ذم الرأي واعمال العقول فيما جاء به التشريع باستحسان شيء لم يرد به التشريع على اخر بل الذي
ينبغي على المسلم ان يسلم لما جاء به المصطفى صلى الله عليه وسلم . وان وان لا يعارض التشريع - 01:27:48

التعبد باراء وعقول محضة لا دليل عليه . وإنما الاجتهاد يكون في فهم الدليل . فإذا فكان الدليل محل اجتهاد ونظر يعني اما من القرآن
او من السنة فللعالم ان يجتهد فيه ما - 01:28:17

شاء بشرط ان تكون عندها دوات الاجتهاد . واما معارضة الثابت من السنة بالرأي او بالعقل او ان يجعل قانون يحكم به او يفضل به
العقل على النقل او النقل آأ يجعل تابعا - 01:28:40

العقل ونحو ذلك فهذا كله من كلام اهل الرأي المذموم . واهل البعد المحسنة العقدية والعملية نعم وعن صفوان ابن عسال رضي الله
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا الا شفرا - 01:29:00

اذا كنا سفرا الا ننزع خفافنا ثلاثة ايام وليليهن . الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم . اخرجه النسائي والترمذى واللفظ له وابن
خزيمة وصححه - 01:29:24